

أحكام التمويل الزراعي بالمساقاة والمغارسة والمزارعة

جمع المسائل والنوازل والإجماعات والدلائل

عبدالعزیز بن سعد الدغیثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

ففي هذا البحث جمع لمسائل التمويل الزراعي بعقد المساقاة والمغارسة والمزارعة، وفقا لما عليه مذهب متأخري الحنابلة، مع حصر لاختيارات المحققين من الفقهاء المتأخرين، مع ترتيب المسائل وفقا لأركان العقد، ثم استقصاء ما ورد في الباب من أدلة وما حكي من إجماعات ثم إيراد لما في المعيار الشرعي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

وأسأل الله أن يوفقنا لصالح القول والعمل.

عبدالعزیز بن سعد الدغیثر

١٥ / ٠٢ / ١٤٤٤ هـ

٠٥٠٥٨٤٩٤٠٦

Asd94.6@gmail.com

المساقاة

(١) المساقاة^(١): دفع شجر له ثمر مأكول ولو غير مغروس إلى آخر؛ ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

(٢) أركان المساقاة: الصيغة، والمساقى، والمساقى، والشجر المساقى عليه.

الركن الأول والثاني: المتعاقدان

(٣) يشترط في المتعاقدين كمال الأهلية^(٢).

(٤) ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة^(٣).

(٥) وعلى رب المال ما يحفظ الأصل^(٤).

(٦) وتحصيل ماء وزيل والجذاذ عليهما بقدر حصتهما، إلا أن يشترطه على العامل، والعامل فيها كالمضارب فيما يقبل ويرد وغير ذلك.

الركن الثالث: الشجر المساقى عليه

(٧) لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم للمالك والعامل بالرؤية، أو الصفة التي لا يختلف الشجر معها^(٥).

— فإن ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له، أو على أحد هذين الحائطين؛ لم تصح المساقاة^(٦).

(٨) تصح المساقاة على شجر له ثمر يؤكل من نخل وغيره^(٧).

(٩) ولا تصح على ما لا ثمر له كالجوز أو له ثمر غير مأكول كالصنوبر والقرظ^(٨).

(١٠) تصح المساقاة على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمى بالعمل، كالمزارعة على زرع نابت^(٩).

(١) من السقي؛ لأنه أهم أمرها بالحجاز.

(٢) معيار المساقاة (٢/٤/٥٠).

(٣) من حرث وسقي وزيار بكسر الزاي وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم، وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وإصلاح طرق الماء وحصاد ونحوه كآلة حرث وبقرة، وتفريق زيل، وقطع حشيش مضر وشجر يابس، وحفظ ثمر على شجر إلى أن يقسم.

(٤) كسد حائط وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب ونحوه كآلته التي تديره ودوابه، وشراء ما يلحق به.

وقال ابن عثيمين: "لكن حفر البئر على رب المال، هذا هو العرف، والعرف المطرد كالشرط اللفظي" الشرح الممتع (٤٥٥/٩).

(٥) انظر: كشاف القناع (١٥/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٧٢/٥).

(٦) انظر: حاشية العنقري (١١/٤).

(٧) لحديث ابن عمر: «عامل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» متفق عليه، وقال أبو جعفر: «عامل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث أو الربع»

(٨) ومال الشيخ محمد بن إبراهيم إلى جواز المساقاة والمزارعة على ما له ورق ينتفع به وزهور، انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٥٩/٨).

(٩) لأنها إذا جازت في المعدوم مع كثرة الغرر ففي الموجود وقلة الغرر أولى.

- فإن بقي من العمل ما لا تزيد به الثمرة أو الزرع كالجذاذ والحصاد لم يصح^(١).
- (١١) تصح المساقاة على شجر يغرسه في أرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر^(٢).
- (١٢) تصح المساقاة على شجر مغروس بجزء من الثمرة مشاع معلوم.
- (١٣) ولا تصح إجارة الأرض وشجر فيها لحملها، وهو ثمرها وورقها ونحوه^(٣).
- لو شرطاً في المساقاة الكل لأحدهما أو أصعباً معلومة أو ثمرة شجرة معينة، لم تصح.
- (١٤) إن شرط للعامل كل الثمرة، فسدت، وله أجره مثله^(٤).
- (١٥) يد المساقى يد أمانة إلا إن تعدى أو فرط^(٥).
- (١٦) عقد المساقاة والمغارسة عقد جائز من الطرفين^(٦)، ولكل من الطرفين فسخها متى شاء^(٧).
- فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل أجره مثله^(٨)(٩).
- وإن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء له^(١٠).
- وإذا ترك العمل حتى فسد الثمر ضمن نصيب المالك^(١١).
- وإن انفسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاً، ويلزم العامل تمام العمل كالمضارب.
- (١٧) ويصح توقيت المساقاة، ولا يشترط^(١٢).

(١) انظر: كشف القناع (١٠/٩).

(٢) احتج الإمام بحديث خير؛ ولأن العوض والعمل معلومان.

(٣) واختار شيخ الإسلام صحته، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٦/٣٠)، والإنصاف (٢٤٠/١٤)، وكشف القناع (٢٥/٩)، وهو اختيار الشيخ حمد بن معمر، انظر: الدرر السننية (٣٢٨/٦).

(٤) انظر: كشف القناع (٢٤/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٧٤/٥).

واختار ابن عثيمين الصحة، انظر: الشرح الممتع (٤٤٨/٩).

(٥) معيار المساقاة (٣/٦/٥٠).

(٦) قياساً على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة.

(٧) واختار شيخ الإسلام أنه عقد لازم، انظر: الإنصاف (٢٠٢/١٤)، وهو اختيار الشيخ حمد بن ناصر وحكاه عن الإمام محمد بن عبد الوهاب، واختار الشيخ عبد الرحمن بن حسن، انظر: الدرر السننية (٣٤٢/٦)، واختيار السعدي، انظر: المجموعة الكاملة (٢٩٤/٧)، وقواه الشيخ محمد بن إبراهيم، انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦٥-٦٤/٨)، واختيار ابن عثيمين، والشرح الممتع (٤٥٣/٩).

(٨) لأنه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

(٩) واختار شيخ الإسلام وابن القيم أن له نصيب المثل، وهو ما جرت به العادة في مثله، لا أجره المثل، انظر: الاختيارات (١٥١)، والطرق الحكمية (٢٨٩-٢٩٠).

(١٠) لأنه رضي بإسقاط حقه.

(١١) انظر: الاختيارات (١٤٩).

(١٢) انظر: كشف القناع (١٧/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٨١/٥).

- وإن ساقاه إلى مدة تكمل فيها الثمرة غالباً، فلم تحمل الثمرة تلك السنة، فلا شيء للعامل^(١).
- إن لم يظهر الناتج بتاتاً، أو أصابت جائحة جميع الناتج فلا شيء للمساق، أما إن أصابت الجائحة بعض الناتج فيقتسمان ما بقي بالنسب المحددة في العقد.
- إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة فيخير المساق بين أن يعمل دون أجر إلى أن يظهر الناتج ويأخذ نصيبه أو أن يترك العمل ولا حق له في الناتج بعد ظهور إن لم يكن له عذر بترك العمل، فإن كان له العذر فيعطى من نصيبه بمقدار فترة عمله إلى مدة ظهور الناتج^(٢).
- ١٨) يكره الحصاد والجذاذ ليلاً^(٣)(٤).
- ١٩) ويتبع في الكلف السلطانية (الضرائب) التي يطلبها السلطان العرف، ما لم يكن شرط فيعمل بمقتضاه، فما عُرف أخذُه من ربِّ المال، كان عليه، وما عرف أخذُه من العامل؛ كان عليه^(٥).
- ٢٠) يشترط كون الغراس من صاحب الأرض في المساقاة^(٦)(٧).
- فإن كان الغراس في المساقاة من العامل فسدت، وصاحب الأرض بالخيار بين قلعه ويضمن له نقصه، وبين تركه في أرضه ويدفع إليه العامل قيمة الغراس، وإن اختار العامل قلع شجره، فله ذلك، سواء بذل له صاحب الأرض القيمة، أو لا
- وإن اتفقا على إبقاء الغراس في الأرض ودفع أجره الأرض، جاز^(٨).
- ٢١) ويصح إن أجره الأرض وساقاه على شجرها، فيصح ما لم يتخذ حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.
- ٢٢) وتصح مساقاة بلفظها ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ إجارة^(٩).

(١) انظر: كشاف القناع (١٨/٩).

(٢) معيار المساقاة (١٠/٥٠).

(٣) لأنه ربما أصابه أذى من نحو حية.

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٨/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٩٠/٥).

(٥) انظر: كشاف القناع (٢٢/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٨٨/٥).

(٦) هذا هو المذهب كما صححه في الإنصاف (٢٤١/١٤)، وقدمه في التنقيح (٢٧٢)، والإقناع، انظر: كشاف القناع (٢٦/٩)، وقطع به في المنتهى، انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٩٢/٥).

(٧) وعنه: لا يشترط: لعدم ذكره في قصة خبير، ذكره رواية في التنقيح وصححه في الإقناع، وذكر أن عليه عمل الناس، وقواه في الإنصاف، انظر: المصادر السابقة، واختاره شيخ الإسلام، انظر: الاختيارات (٢١٧، ٢١٩)، والإنصاف (٢٤١/١٤)، وابن القيم، انظر: زاد المعاد ط الرسالة (٣٠٦/٣)، وإعلام الموقعين ط العلمية (٢٩٣/١، ١١/٢)، والطرق الحكمية ط البيان (٢١٠)، والشيخ عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب، وعبد الرحمن بن حسن، انظر: الدرر السنية (٣٠٨-٣١٠)، والشيخ عبد الله أبا بطين، انظر: حاشية شرح المنتهى (٥٧٥/٥)، وابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٤٦٠/٩).

(٨) انظر: كشاف القناع (١١/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٧٦-٥٧٥/٥).

(٩) لأنه مؤد للمعنى.

٢٣) ينتهي عقد المساقاة بأحد الأمور الآتية^(١):

- تمام المعقود عليه وحصول القسمة.
- انتهاء المدّة وإجراء القسمة.
- موت المساقى أو تصفية الشركة المساقية.
- موت الشجر المعقود عليه.

(١) معيار المساقاة (١٢/٥٠).

المغارسة:

٢٤) المغارسة: دفع أرض وشجر لمن يغرسه بجزء مشاع ومعلوم من الشجر.

٢٥) تصح المغارسة وتشارك مع المساقاة في أحكامها.

٢٦) لو دفع أرضه لمن يغرسها على أن الأرض والغراس بينهما، فسد^(١).

(١) قال شيخ الإسلام: "قياس المذهب صحته"، انظر: الإنصاف (١٤/١٩٧).

المزارعة

- (٢٧) المزارعة: وهي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، أو حب مزروع ينهى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة^(١)، مما يخرج من الأرض لرب الأرض، أو للعامل والباقي للآخر^(٢).
- فإذا عين نصيب أحدهما منه، لزم أن يكون الباقي للآخر.
- (٢٨) عقد المزارعة عقد جائز من الطرفين^(٣)، ولكل من الطرفين فسخها متى شاء^(٤).
- (٢٩) يشترط كون البذر من رب الأرض في المزارعة^(٥)(٦).
- وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح.
- (٣٠) وإن كان في الأرض شجر فزارعه على الأرض وساقاه على الشجر صح.
- (٣١) وتصح مزارعة بلفظها ولفظ المعاملة وما في معنى ذلك ولفظ إجارة^(٧).
- (٣٢) ينتهي عقد المزارعة بأحد الأمور الآتية^(٨):
- تمام المعقود عليه وحصول القسمة.
 - انتهاء المدة وإجراء القسمة.
 - موت المزارع أو تصفية الشركة المزارعة.
- (٣٣) وتصح المزارعة بإجارة أرض بجزء مشاع معلوم كالنصف والثلث مما يخرج منها سواء كان طعاما، كالبر

(١) كالثلث أو الربع ونحوه.

(٢) أي: أن شرط الجزء المسمى لرب الأرض فالباقي للعامل، وإن شرط جزء مسمى للعامل فالباقي لرب الأرض؛ لأنهما يستحقان ذلك.

(٣) قياسا على المضاربة؛ لأنها عقد على جزء من النماء في المال، فلا يفتقر إلى ذكر مدة.

(٤) واختار شيخ الإسلام أنه عقد لازم، انظر: الإنصاف (٢٠٢/١٤)، وهو اختيار الشيخ حمد بن ناصر وحكاه عن الإمام محمد بن عبد الوهاب، واختيار الشيخ عبد الرحمن بن حسن، انظر: الدرر السنية (٣٤٢/٦)، واختيار السعدي، انظر: المجموعة الكاملة (٢٩٤/٧)، وقواه الشيخ محمد بن إبراهيم، انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦٥-٦٤/٨)، واختيار ابن عثيمين، والشرح الممتع (٤٥٣/٩).

(٥) هذا هو المذهب كما صححه في الإنصاف (٢٤١/١٤)، وقدمه في التنقيح (٢٧٢)، والإقناع، انظر: كشف القناع (٢٦/٩)، وقطع به في المنتهى، انظر: شرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٩٢/٥).

(٦) وعنه: لا يشترط؛ لعدم ذكره في قصة خيبر، ذكره رواية في التنقيح وصححه في الإقناع، وذكر أن عليه عمل الناس، وقواه في الإنصاف، انظر: المصادر السابقة، واختاره شيخ الإسلام، انظر: الاختيارات (٢١٧، ٢١٩)، والإنصاف (٢٤١/١٤)، وابن القيم، انظر: زاد المعاد ط الرسالة (٣٠٦/٣)، وإعلام الموقعين ط العلمية (٢٩٣/١)، والطرق الحكمية ط البيان (٢١٠)، والشيخ عبد الله ابن محمد بن عبد الوهاب، وعبد الرحمن بن حسن، انظر: الدرر السنية (٣٠٨-٣١٠)، والشيخ عبد الله أبا بطين، انظر: حاشية شرح المنتهى (٥٧٥/٥)، وابن عثيمين، انظر: الشرح الممتع (٤٦٠/٩).

(٧) لأنه مؤد للمعنى.

(٨) معيار المساقاة (١٢/٥٠).

والشعير، أو غيره، كالقطن والكتان، فتصح المزارعة^(١) وهي إجارة حقيقة، كما لو أجرها بنقد.

(٣٤) وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها،

(٣٥) فإن لم يزرعها المستأجر أو زرعها فلم تنبت؛ نُظِرَ إلى معدل المُعَلِّ الموازن لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط المسمى في العقد، وإن فسدت؛ فأجرة المثل^(٢).

(٣٦) وتصح إجارتها بطعام معلوم من جنس الخارج منها كما لو أجرها ليزرعها برا بقفيز بر، أو من غير جنس الخارج منها، بأن أجرها بشعير لمن يزرعها برا

(٣٧) فإن قال: مما يخرج منها؛ فسدت^(٣).

(٣٨) إن استأجر أرضاً، فله أن يزارع فيها، والأجرة على المستأجر دون المزارع^(٤).

(١) لحديث خبير.

(٢) انظر: كشف القناع (١٠/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٧٩/٥).

(٣) انظر: كشف القناع (١٠/٩)، وشرح المنتهى بحاشية أبا بطين (٥٨٠/٥).

(٤) انظر: كشف القناع (٢٢/٩).

ما ورد في عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة

ما ورد في التعاقد في المزارع والبساتين بجزء مما يخرج من إنتاجها من ثمر أو زرع

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-؛ - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع - متفق عليه ^(١). **البلوغ والعمدة والمحزر والمنتقى.**

وفي رواية في الصحيحين: فسألوا أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نقركم بها على ذلك ما شئنا "، فقرأوا بها، حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء ^(٢). وللبخاري: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها ^(٣) ولمسلم: - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها ^(٤)-. **البلوغ والمحزر**

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما افتتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر؛ اشترط عليهم - حين حاصرهم - أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطانا على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصفها فزعم أنه أعطاهم على ذلك. رواه أبو داوود وابن ماجه وأحمد ^(٥)

وفي الباب عن أنس بلفظ: لما افتتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر أعطاهم على النصف" رواه ابن ماجه ^(٦)،

وعن جابر بلفظ: أفاء الله خيبر.. رواه أحمد ^(٧)،

(١) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٥).

(٤) رواه مسلم (١٥٥١) (٥) البخاري (٢٣٣١) بنحوه.

(٥) رواه أبو داوود برقم (٣٤١٠) و (٣٤١١) و (٣٤١٢) وابن ماجه برقم (١٨٢٠) و (٢٤٦٨) رواه أحمد (٢٢٥٥).

(٦) رواه ابن ماجه (٢٤٦٩) وفيه مسلم بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين.

(٧) رواه أحمد (١٤٥٣٦) وقال الهيثمي في المجمع ٢١٧/٤ رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس بلفظ: أعطى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - خير أهلها على النصف نخلها أرضها" رواه ابن ماجه (١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة". رواه البخاري ومسلم (٢). **المنتقى**

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قالت الأنصار للنبي - صلى الله عليه وسلم -: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا» (٣).

وعن قيس بن مسلم - رحمه الله- عن أبي جعفر، قال: «ما كان بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزارعون على الثلث والرابع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وابن مسعود». وعن القاسم وعروة مثله، وزاد: «وأل أبي بكر، وآل عثمان، وآل علي، وابن سيرين" أخرجه البخاري معلقاً (٤).

وعن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قرى عرينة، فأمرني أن آخذ حظ الأرض» (٥).

عن ابن عمر، يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها، فذكرته لطاوس، فقال: قال لي ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً» (٦).

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦٨) وفيه ضعف.

(٢) البخاري (٢٤٨٧)، مسلم (١٧٧١)..

(٣) رواه البخاري (١٣٦/٣) و (٢٤٩).

(٤) رواه البخاري تعليقا في كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطرنج ونحوه. (١٣/٥). وقال الحافظ في "الفتح": وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا قيس بن مسلم به.

(٥) قال الهيثمي في المجمع (٦٦٠١): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وقال: قال الأشجعي: يعني الثلث والرابع. رواه الطبراني في الكبير، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة وسفيان.

(٦) رواه أبو داود (٣٣٨٩) بسند صحيح. وقول ابن عباس رواه أيضا البخاري (٢٣٣٠) ومسلم (١٥٥٠).

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - «أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - نهي عن بيع المخابرة، والمخابرة^(١): أن يأخذ الأرض بنصف، أو ثلث، أو ربع" أخرجه أبو داود وأحمد^(٢).

ما ورد في صحة كون البذر من صاحب الأرض أو من العامل:

عن عبد الرحمن بن الأسود قال: «كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزراعة، وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده: فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر: فلهم كذا» أخرجه البخاري معلقا^(٣).

(١) فسر الشافعية المخابرة المنتهي عنها بأنها إذا كان البذر من العامل. شرح المحلي على المنهاج ٦١/٣.

(٢) رواه أحمد (١٨٧/٥)، (١٨٧/٥) وأبو داود (٣٤٠٧).

(٣) رواه البخاري تعليقا في كتاب المزارعة باب المزارعة بالشطرنحوه (١٣/٥) وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة، والنسائي من طريق إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، فذكره.

الإجماعات المروية في المساقاة والمزارعة

- (١) تحريم المساقاة على ما لا ثمر كالصفصاف أو ثمرة غير مقصودة كالصنوبر المغني ٥٣١/٧.
- (٢) تحريم المساقاة فيما لا تزيد به الثمرة بعد بدو صلاحها. المغني ٥٣٢/٧.
- (٣) بطلان المزارعة على جزء معين من الزرع المغني ٥٦٦/٧، مجموع الفتاوى ٥٤٨/٢٠.
- (٤) تحريم اشتراط منفعة على العامل في المزارعة مثل وعي ماشية. مجموع الفتاوى ١٠٥/٣٠.
- (٥) جواز استئجار الأرض التي لها ماء دائم للزرع والغرس المغني ٢٨/٨.
- (٦) جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة المغني ٥٦٩/٧ الإجماع ص ١٤٣.

المعيار الشرعي رقم (٥٠)

المساقاة

نص المعيار

١. نطاق المعيار:
يتناول هذا المعيار أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية وتطبيق المؤسسات لها. ولا يتناول الشركات الزراعية الأخرى، لأن لها معايير خاصة بها.
٢. تعريف المساقاة:
عقد بين مالك الشجر عيناً أو منفعة ومن يعمل فيها (المساقى) على أن يكون الناتج بينهما بنسبة معلومة تحدد عند العقد.
٣. حكم العقد وصفته:
المساقاة عقد مشروع يلزم بالشروع في العمل أو بالتعهد من الطرفين بعدم الفسخ قبل انتهاء مدتها^(١).
٤. أركان المساقاة^(٢):
١/٤ الإيجاب والقبول صراحة أو بدلالة معتبرة.
٢/٤ أن يكون كلٌّ من العاقدين كامل الأهلية.
٣/٤ أن يكون الشجر معيّنًا ومن شأنه حصول الناتج ويحتاج إلى سقيا ورعاية.
٥. شروط صحة المساقاة^(٣):

(١) مستند مشروعية المساقاة السنة والإجماع؛ فمن السنة حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. (رواه البخاري باب المزارعة بالشرط ونحوه، ومسلم باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع)، ومن الإجماع طبقها الصحابة رضوان الله عليهم سنوات في خيبر حتى أجلاهم الفاروق رضوان الله عليه بلا نكير من أحد، وقد حكى الإجماع أو الاتفاق على جوازها كل من العلامة ابن حزم وموفق الدين ابن قدامة وشمس الدين ابن قدامة وابن مفلح والهوتوي. (ينظر مختصر البسيوي ٢٩١، جامع أبي الحسن ٩٤/٤، المحلى ٢٣٠/٨، الضياء ٢٤٥/١٨، المغني ٥٤٩/٥-٥٥٢، الشرح الكبير ٥٥٧/٥، الإيضاح ٢٣٣/٦، البحر الرائق ٦٤/٨، المبدع ٤٦/٥، كشاف القناع ٥٣٣/٣). مستند لزوم المساقاة بالشروع أو التعهد عموم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (سورة المائدة، الآية ١).

(٢) مستند شرط كمال الأهلية في عقد المساقاة قول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل" (أخرجه أبو داود في سننه، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا).

مستند شرط تعيين الشجر واشتراط حصول الناتج منه عادة أدلته نفي الغرور؛ والشجر الذي لا ناتج منه لا تتحقق به غاية المساقاة. مستند شرط حاجة الشجر إلى سقيا ورعاية أن العمل ركن من أركان المساقاة، ولا تصح المساقاة إن فقدت ركنًا من أركانها.

(٣) مستند تحديد نسبة شائعة معلومة لكلا المتعاقدين حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وتحديد أجره مقطوعة يخرج العقد عن خصائص المساقاة، وكونها معلومة من أجل نفي الجهالة الممنوعة.

١/٥ أن يحدد في العقد لكل واحد من المتعاقدين نسبة شائعة معلومة من الناتج.
٢/٥ أن يكون العمل مقتصرًا على ما ينفع الثمر والشجر. وليس لمالك الشجر مطالبة المساقى بغير ذلك.

٣/٥ أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة معلومة يحصل فيها الناتج غالبًا.

٦. واجبات المساقى^(١):

١/٦ يجب على المساقى عمل ما فيه مصلحة الشجر والثمر وفق ما اتفق عليه مع مالك الشجر وما يقتضيه العرف، ومن ذلك:

١/١/٦ رعاية الشجر بالسقي، والتأبير والتسميد وقطع الحشيش الضار، وإصلاح طرق الماء وتنقيتها، وتشذيب الجريد، ومكافحة الآفات والجذاز، وما يتكرر موسميًا من الأعمال على حسب المعهود لكل جنس من أجناس الشجر.

٢/١/٦ ألا يعقد المساقى المساقاة مع غيره على الشجر نفسه (المساقاة من الباطن) إلا بإذن من مالك الشجر، وإن عقد بدون إذنه كان مالك الشجر بالخيار بين إتمام العقد ونقضه.

٢/٦ يحق للمساقى أن يستعين بغيره - كالأجير - في بعض أو كل أعمال المساقاة.

٣/٦ يد المساقى يد أمانة إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط المساقاة فإنه يضمن الضرر الفعلي الناتج عن ذلك، ويستحق نصيبه من الثمر.

٧. واجبات مالك الشجر^(٢):

على مالك الشجر أن يخلي بين المساقى وبين الشجر، وأن يقدم ما يمكنه من العمل بما لا يقوم به إلا المالك.

مستند قصر العمل على ما ينفع الثمر والشجر أن مورد العمل في المساقاة هو الشجر وثمره؛ فإن شرط عليه عملاً آخر كان مخالفاً لمقتضى العقد، وهو شرط يحقق مصلحة أحد الطرفين على حساب الآخر.

مستند أن تكون المساقاة إلى حصول الناتج أو إلى مدة يحصل فيها غالباً هو قواعد العدالة في الشريعة بحيث لا ينفرد المالك بالاستفادة من الناتج دون العامل، والناتج هو غاية العقد؛ فلا يصح أن يحرم العامل حقه بقصر المدة.

(١) مستند وجوب ما فيه مصلحة الشجر والثمر على المساقى انفراد أهل خيبر بالعمل دون أن يرسل النبي ﷺ أحداً لأداء بعض أعمال المساقاة.

مستند منع المساقى من مساقاة غيره من الباطن بدون إذن أن الشجر ليس ملكاً له وليس وكيلاً عن المالك، وقد لا يرضى المالك بمساقاة المساقى لغيره.

مستند جواز استعانة المساقى بأجير ونحوه عموم شرط النبي ﷺ على أهل خيبر "أن يعتملوها من أموالهم" (أخرجه مسلم في صحيحه، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود في سننه، باب في المساقاة)، والاستعانة لا تقضي مسؤولية المساقى.

مستند أن يد العامل يد أمانة أنه نائب عن المالك في حفظ شجره وثمره.

(٢) مستند وجوب التخلية بين المساقى وبين الشجر تحقيق مقتضى العقد بتمكين المساقى من أداء عمله.

٨. الواجبات المشتركة بين المساقى ومالك الشجر^(١):

١/٨ يجب على المساقى ومالك الشجر حفظ الثمر بعد الجذاذ. أما قبل الجذاذ فيجب حفظ الثمار على العامل إلا لعرف أو شرط على خلاف ذلك.

٢/٨ النفقات المتعلقة بالمساقاة على المساقى ومالك الشجر بقدر حصصهما ما لم يتفقا على خلاف ذلك وتشمل نفقة التأمين التكافلي إن وجد.

٣/٨ يتولى المساقى نفسه كل الأعمال التي يتولاها المساقون مثله بحسب العرف. ولا يستحق زيادة على حصته؛ لأنها من واجباته، فإذا استأجر من يقوم له بذلك فأجرته من ماله الخاص وليس من الثمر ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال بحسب العرف على حسب المساقاة.

٤/٨ إذا امتنع المساقى عن إتمام المساقاة بعد الشروع أو التعهد بالإتمام إلى انتهاء مدتها، فيحق لمالك الشجر مطالبته بالإتمام؛ فإن لم يتم وكان امتناعه قبل ظهور الثمر فلا شيء له، أما بعد ظهور الثمر وقبل صلاحه فيُستأجر أجير لإتمام العمل، وتحسم أجرته من نصيب المساقى بعد صلاح الثمر وبيعته، فإن لم يكف نصيب لسداد الأجرة وجب على المساقى دفع الباقي، فإن زاد نصيبه من الثمر على الأجرة رُد الفرق للمساقى.

٥/٨ إن منع مالك الشجر المساقى من العمل وكانت المساقاة إلى ظهور الناتج أو صلاحيته للجذاذ طوالب مالك الشجر بتمكين المساقى من الإتمام، فإن لم يمكنه وكان امتناعه قبل ظهور الثمر فعليه للمساقى أجره المثل، وإن كان امتناعه بعد ظهور الثمر فللمساقى نصيبه من الثمر.

٩. قسمة الناتج^(٢):

(١) مستند اشتراك المالك والمساقى في حفظ الثمرة بعد الجذاذ أن المالك يمكنه أخذ ثمره بعد الجذاذ، وأما قبل الجذاذ فالمساقى مسؤول عن الشجر وثمره؛ لأن المالك قد خلّى بينه وبين الشجر.

مستند تقسيم النفقات على حصة المالك والمساقى أنه أقرب إلى تحقيق العدالة؛ حتى لا يقع ضرر على أحدهما لحساب صاحبه. مستند إلزام المساقى بإتمام العمل إن امتنع عنه أن المساقاة عقد لازم بالشروع فلا يحق لأحدهما الانفراد بفسخه، ومستند عدم استحقاق المساقى لعوض إن كان امتناعه قبل ظهور الناتج أنه ترك واجبه في إتمام العمل ولا حق له في الناتج قبل ظهور؛ فإن ظهر استؤجر من يتم العمل على حساب المساقى لأن للمساقى نصيباً منه بظهوره فلا يحرم من نصيبه، وعليه إكمال العمل فلا تسقط تبعته عنه، فتحسم الأجرة من نصيبه.

مستند إلزام مالك الشجر بإتمام العقد إن منع المساقى من العمل أن العقد لازم بالشروع أو بالتعهد بعدم الفسخ، ومستند إلزامه بأجرة المثل قبل ظهور الناتج أن جهد العامل لا بد له من عوض، ولم يظهر الناتج حتى يستحق نصيبه منه، وإن ظهر الناتج فقد تعلق حق المساقى به؛ لأنه يستحقه بظهوره.

(٢) مستند شمول القسمة لكل ما يتكرر نتاجه هو أن للمساقى دوراً في الناتج بعمله فلا يحرم نصيبه، وصرح بقريب من ذلك فقهاء الإباضية والمالكية، وهو مقتضى مذهب بعض الحنفية، فعن أبي سعيد الكدري أن للعامل نصيباً في عسب النخل وحطب القطن إلا لعرف أو شرط، وقال أبو عمرو القرطبي: (وما قطع من الجريد والليف والزرجون فهو بينهما على قدر ما لكل واحد منهما من أجزاء الثمرة) (بيان الشرع ٤٠-٢٩٦-٢٩٢، الكافي ٢/١٠٧) وهو مقتضى العدالة.

١/٩ الأصل أن القسمة تشمل جميع ما يتكرر نتاجه من الشجر مثل الثمر والسعف وغيره ما لم يتفقا على اقتصار القسمة على الثمر.

٢/٩ يستحق العامل نصيبه على الشيوخ بظهور الناتج.

١٠. طوارئ المساقاة^(١):

١/١٠ إن لم يظهر الناتج بتاتاً، أو أصابت جائحة جميع الناتج فلا شيء للمساق، أما إن أصابت الجائحة بعض الناتج فيقتسمان ما بقي بالنسب المحددة في العقد.

٢/١٠ إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة فيخبر المساق بين أن يعمل دون أجر إلى أن يظهر الناتج ويأخذ نصيبه أو أن يترك العمل ولا حق له في الناتج بعد ظهور إن لم يكن له عذر بترك العمل، فإن كان له العذر فيعطى من نصيبه بمقدار فترة عمله إلى مدة ظهور الناتج.

١١. ظهور الشجر مستحقاً، أو مغصوباً^(٢):

١/١١ إذا ظهر أن الشجر مستحق لغير عاقد المساقاة فالثمر للمالك الحقيقي، وللمساق أجره المثل على من تعاقد معه، بما لا يزيد عن حصته من الناتج.

٢/١١ إذا عقد غاصب الشجر مساقاة مع المساق بغير علمه بالغصب وعمل فالناتج - إن وجد - لمالك الشجر، وعلى الغاصب للمساق أجره المثل لكن إن علم المساق بالغصب فلا أجره له.

مستند أن للمساق نصيبه على الشيوخ حديث رافع؛ فعن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق. فقال لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع؛ فهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. (رواه مسلم باب كراء الأرض بالذهب والورق).

مستند استحقاق المساق نصيبه بالظهور أن له دوراً في الظهور، وهو مذهب بعض الشافعية وجمهور الحنابلة وعليه الإمامية. (كشف القناع ٥٣٨/٣، المعني ٥٧٦/٥، المبدع ٥٤/٥، الروضة ١٦٠/٥، جامع المقاصد ٣٧٦/٧).

(١) مستند عدم استحقاق المساق لشيء إن تلف الناتج أو أصابته جائحة أن من مقتضيات الشركة أن القسمة إنما تكون في الناتج؛ فإن تلف الناتج فلا قسمة، وهو مستند قسمة الباقي إن تلف بعض الناتج بالجائحة.

مستند تخيير المساق إن لم يظهر الناتج في المدة المحددة بين المواصلة في العمل بلا أجره أو ترك العمل ويفوته الناتج مراعاة قواعد العدالة، لا سيما أن مالك الشجر ينتفع بالحفاظ على شجره، وإن لم يحصل على ناتج، واستثناء المعذور باستحقاقه لنصيبه بمقدار فترة العمل تطبيقاً لقاعدة العدالة.

(٢) مستند كون الثمر للمالك إن ظهر الشجر مستحقاً أن الأصل بقاء ملكية الثمر للمالك إلا بعقد، والعقد هنا باطل، ومستند وجوب أجره المثل على من تعاقد مع المساق بما لا يزيد عن حصته أنه عمل بعوض مع شبهة عقد؛ ولا يمكن إعطاؤه ما تم الاتفاق عليه للملكية الغير له فيستحق البديل، وهو أجره المثل، وتقبيدها بما لا يزيد على حصته أن من تعاقد معه لم يلتزم بأكثر من حصته، لا سيما أنه لم يقصد التعدي.

مستند كون الثمر للمالك إن ساق غاصب الشجر غيره فيه أن الأصل بقاء ملكية الثمر للمالك إلا بعقد، والعقد هنا باطل، ووجوب أجره المثل على الغاصب للمساق إن لم يعلم بالغصب أنه عمل بعوض مع شبهة عقد؛ ولا يمكن إعطاؤه ما تم الاتفاق عليه للملكية الغير له فيستحق البديل، وهو أجره المثل، وحرمانه من الأجره إن علم بالغصب لأنه متعدي؛ وهو داخل في عموم حديث: "وليس لعرق ظالم فيه حق" (أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ومالك في الموطأ، باب القضاء في عمارة الموات).

١٢. انتهاء عقد المساقاة^(١):

١/١٢ تمام عملية الإنتاج وحصول القسمة إذا كانت المساقاة مرتبطة بإنتاج موسم معين.
٢/١٢ بإنهاء المدة المتفق عليها وإجراء القسمة مع مراعاة البند ٢/١٠.
٣/١٢ موت المساق أو تصفية المؤسسة المساقية إن كانت المساقاة مشروطة بعمله وإلا فلا تبطل، ويخير الخلف بين إتمام العمل بشروطه وعدمه، فإذا اختاروا إتمام العمل بشروطه فيعملون بأنفسهم أو بمن يستأجرون ويستحقون حصة مورثهم في الناتج أما إن لم يختاروا العمل فيتولى مالك الشجر إتمام العمل بنفسه أو بغيره وعند ظهور الناتج يستحق الورثة أجره المثل بقدر المدة بما لا يزيد عن نصيبه من الناتج.

٤/١٢ موت الشجر المعقود عليه أو تعذر إنتاجه.

٥/١٢ انتهاء الموسم دون حصول الإنتاج.

١٣. فسخ عقد المساقاة^(٢):

١/١٣ يفسخ عقد المساقاة بتراضي الطرفين (الإقالة).

٢/١٣ يحق لمالك الشجر فسخ العقد في الأحوال التالية:

١/٢/١٣ تعذر العمل على المساق، وحينئذ ينظر:

١/١/٢/١٣ إن تعذر العمل على المساق لسبب لا يد له فيه مثل المرض ونحوه فله أجره المثل بقدر عمله.

٢/١/٢/١٣ إن تعذر العمل على المساق بسبب منه يؤخذ منه أجره المثل ويتحمل الضرر الفعلي الذي

(١) مستند انتهاء عقد المساقاة بتمام الإنتاج وحصول القسمة أو انتهاء المدة المتفق عليها أو انتهاء الموسم دون حصول الإنتاج هو تطبيق العقد الذي تم بين الطرفين.

مستند انتهاء عقد المساقاة بموت المساق أو تصفية المؤسسة إن كانت المساقاة مشروطة بمباشرة العمل لفوات شرط المباشرة، ومستند تخيير الخلف (سواء أكان عامًا بالميراث أو خاصًا بانتقال ملكية المؤسسة مثلاً) بين إتمام العمل بشروطه وعدمه هو أن الورثة أو من ملك المؤسسة ورثوا هذا الحق من مورثهم، وأما استحقاقهم لأجره المثل فلأن مورثهم يستحق العوض عن جهده فإن مات قبل ظهور الناتج استحق البديل، وهو أجره المثل، وتقيد به بما لا يزيد عن نصيب مورثهم من الناتج؛ فلأن مالك الشجر لم يلتزم بأكثر من نصيب المساق، وإذا كانت مواصلة الورثة العمل لا يزيدهم عن نصيب مورثهم من الناتج فكيف يستحقون أكثر منها دون عمل؟ مستند انتهاء عقد المساقاة بموت الشجر المعقود عليه أو تعذر إنتاجه هو حديث وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار": لأن إتمام المساق العمل دون عوض فيه ضرر بالغ.

(٢) مستند فسخ عقد المساقاة بالتراضي مفهوم قول النبي صلوات الله وسلامه عليه: "من أقال نادماً بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة" (أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الإقالة).

مستند وجوب أجره المثل إن تعذر العمل على المساق بسبب لا يد له فيه أن المساق بذل جهداً بعقد فيستحق عوضاً عليه، ولم يكتمل العمل حتى يستحق نصيبه من الناتج فلذا أعطي أجره المثل.

مستند تحمله الضرر الفعلي لحق بمالك الشجر إن كان يتسبب منه أنه تسبب في ذلك، والمتسبب ضامن.

لحق بمالك الشجر حسب تقدير الخبراء.

٢/٢/١٣ ترك المساقى العمل مع تعذر إلزامه. وينظر البند ٤/٨

٣/٢/١٣ يحق للمساقى أن يفسخ العقد إذا لم يمكنه رب الشجر من العمل. وينظر البند ٥/٨.

١٤. زكاة المساقاة:

ينظر المعيار الشرعي رقم (٣٥) بشأن الزكاة، البند ٩/٤/٥.

١٥. من تطبيقات المؤسسات للمساقاة:

١/١٥ يمكن أن تكون المؤسسة مساقية مع مالك الشجر ثم تستأجر عمالاً للعمل المطلوب.

٢/١٥ يمكن أن تكون المؤسسة مالكة للشجر وتساقى مع الغير.

١٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢١ صفر ١٤٣٤ هـ الموافق ٤ يناير ٢٠١٣ م.